ايضا اقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة
وانما محل توهم القاصرون ان وحدة الاضافة
معتبرة في التناقض واختلاف العلة توجب
اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه
دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة
واقعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد
في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا
او متحركا وساكنا او متحركا الى جهة وغيرها ولو
بالاضافة الى مكانين اولى علتين وما اعتبره
القوم في شرايط التناقض فهو شرط في كلية
الحكم الملتزمة في القواعد المنطقية فاذا
ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد
يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى
العلل من قبيل الاول فانه لا يدفع التناقض
في شيء من الموارد فيمكن تخصيص الاضافة

في كلامهم

كلامهم بما سوى العلة بناء على ذلك يمكن ابقاؤها
على العموم اذ لا يضر ذلك ولا يخفى ما في هذا الوجه او
نقول وهذه الاضافة مطلقا شرط للتناقض
المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الاخر ولا
ينافي ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما
مساويا لرفع الاضع الاخر هذا وما نحن فيه من قبيل
الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجيح كل
منهما السبب اخر فاما ان يقع احدهما فيلزم
الترجيح بلا مرجح لتساويهما والرجحان اذ لا يكون
ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق
والا كان اولى من الاخر مطلقا واما ان يقعا فيلزم
اجتماع النقيضين او ارتفاعهما معا ثم ان
ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة
عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
الاول الثاني اختيار انتفاع الطرف الاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)